مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

مؤتمر الأئمة السادس عشر

هيوستن – أمريكا

حساب التقاعد

د. محمد الزحيلي

عضو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"

Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA

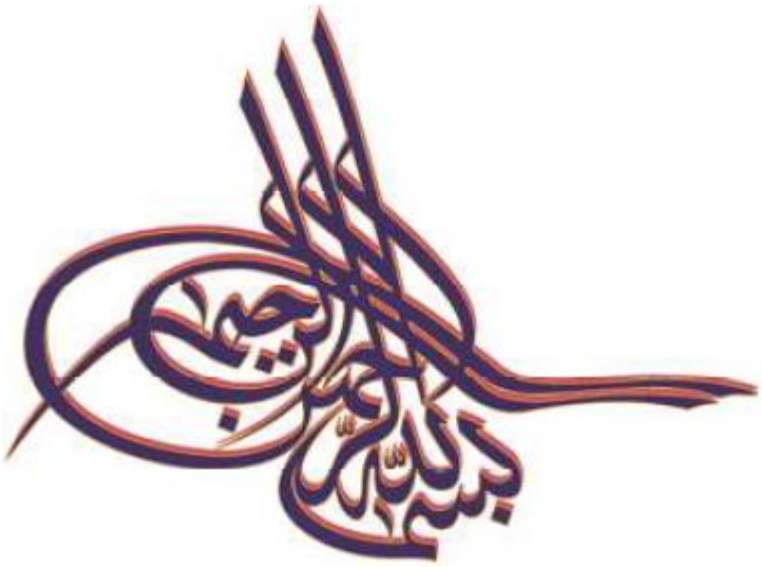
بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

مقدمة.....4
المبحث الأول: تعريف التقاعد وأنواعه.....8
المبحث الثاني: حكم الزكاة على مال التقاعد.....12
المبحث الثالث: حكم حسابات التقاعد المختلطة.....15
المبحث الرابع: السحب من حساب التقاعد والاقتراض منه.....21
المبحث الخامس: صناديق الاستثمار لشركات التقاعد.....24
المبحث السادس: التأمين على الحياة، ومدى المسموح به في حالة الضرورة.....27
الخاتمة.....36
أهم المصادر والمراجع.....40

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، الذي أنزل الشرع القويم ، وجعله نوراً وهدى للناس أجمعين ، ليهتدوا به ، ويسيروا على منهجه ، ويرتعوا في حياضه ، وليتمتعوا في جنة الدنيا استعداداً للحظوة بجنة الآخرة ، وهو ما قاله ابن تيمية رحمه الله تعالى : " إن في الدنيا جنة من لم يدخلها لم يدخل جنة الآخرة " ، ولذلك كانت الدنيا مزرعة للآخرة ، وهو ما صرح به القرآن الكريم بقوله تعالى على لسان أهل الجنة في الآخرة : (وقالوا الحمد لله الذى صدقنا وعده وأورثنا الأرض نتبوأ من الجنة حيث نشاء فنعم أجر العاملين) الزمر / 74 ، وقال تعالى عن أهل الجنة في الآخرة : " وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن لهم جنات تجرى من تحتها الأنهار كلما رزقوا منها من ثمرة رزقاً قالوا هذا الذى رزقنا من قبل وأتوا به متشابهاً ولهم فيها أزواج مطهرة وهم فيها خالدون " البقرة / 25 ، ونسأل الله أن يجعلنا منهم .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، رسول الله ، المبعوث رحمة للعالمين ، الذي بين الشرع المبين ، وهو الهادي إلى الصراط المستقيم ، وقد بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وأزال الغمة ، وجاهد في الله حق جهاده ، ثم لحق بالرفيق الأعلى ، وقد تركنا على بيضاء نقية ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك ، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وعلى الصحابة الغر الميامين ، قادة الدعوة ، وأمناء الرسالة ، والحاملين لرايات الحق، وألوية الجهاد المبين ، وهم أفضل جيل عرفه التاريخ ، وعن التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وعنا معهم أجمعين .

وبعد:

الشريعة التامة والكاملة بالقرآن والسنة:

فإن الله تعالى أتم الدين والشرع ، وأكمله بشكل عام ، فقال تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً) المائدة / 3 ، وجاءت السنة النبوية بيانا كاملا ، وأصبح منهج الله تعالى واضحاً ومستقيماً ، وهو ما صرح به الحبيب المصطفى بقوله صلى الله عليه وسلم : " تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنة نبيه " تمسكتم : أي : أخذتم واعتصمتم ، رواه مالك ، الموطأ ص 560 رقم 3 كتاب القدر، ورواه الحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً (فيض القدير 2 / 240) ، فكان القرآن والسنة أساسي التشريع الدائم للبشرية حتى تقوم الساعة ، بما فيهما من أسس قويمة ، وقواعد عامة ، وضوابط شاملة ،

تعم وتشمل الفروع والجزئيات التي لا تنتهي ، والتي تتكرر بتكرر الأيام والأزمان ، والوقائع والأحداث، مع وجود أحكام فرعية وجزئية في القرآن والسنة مما لا يتغير ولا يتبدل مع تغير الأزمان والأحوال ، والناس والشعوب ، لأنها تتعلق بأمور ثابتة ومستقرة وفطرية في جبلة الإنسان والكون والحياة كالزواج ،والعلاقة بين الزوجين والآباء والأمهات والميراث ، والصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والرضا في العقود ، وصلة الرحم والنفقات ،وبعض العقوبات ، ومبادئ العدل ، والأخلاق ، وغير ذلك .

فتح باب الاجتهاد:

وفي ذات الوقت فتح القرآن والسنة باب الاجتهاد في الأحكام لمعالجة أمرين، **الأول:** تخريج الفروع والجزئيات المتكررة والمتفرعة عن الأصول والقواعد والضوابط والقياس والمبادئ العامة في القرآن والسنة، وهذا كثير، **والأمر الثاني**: مواجهة الأمور الطارئة في الحياة، والمسائل المستجدة، والمخترعات الجديدة في كل يوم، وفي كل دقيقة وثانية.

وقام بذلك العلماء جزاهم الله خيراً منذ انتهاء الوحي بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي عهد الصحابة رضوان الله عليهم ، ومن بعدهم طوال التاريخ الإسلامي الزاهر وحتى في عصر الانحطاط والتخلف نسبياً ، وترك لنا العلماء والفقهاء والأئمة والمجتهدون ثروة ضخمة ، وتراثاً زاخراً من التشريع والأحكام الفقهية لا مثيل لها في العالم ، حتى صنف السيوطي رحمه الله تعالى كتابه الماتع القيم " الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض " وأقام الأدلة على ذلك ، وعرض الأمثلة الكاملة طوال العصور ، حتى وصل الأمر إلينا في العصر الحاضر .

مشكلة البحث وأهميته:

يقوم مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بعقد مؤتمر كل سنة، وقد تقرر عقد المؤتمر السادس عشر للأئمة هذا العام بهيوستن، بولاية تكساس، وطلب مني فضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ صلاح الصاوي، الأمين العام لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، حفظه الله تعالى، أن أكتب موضوعاً لمعالجة مشكلة " التقاعد، وما يتعلق به من الاستثمار، والتأمين على الحياة، وما يتصل بذلك من مسائل "، تحت عنوان " **حساب التقاعد وقوانينه** "، وعين حفظه الله المسائل الآتية:

1 – أنواع مختلفة من حسابات التعاقد، وما يتعلق بسحب الأموال منها.

2 – حكم الزكاة لمختلف أنواع صناديق التقاعد.

3 – الحسابات المختلطة (امتلاك أموال حلال، وأخرى حرام) وعدم القدرة على التحرر من جوانب الحرام.

4 – سحب الأموال، والاقتراض من حسابات التقاعد.

5 – صناديق الاستثمار، وما هو المسموح به أو الممنوع بشأنها؟

6 – والتأمين على الحياة، ومدى المسموح في حالة الضرورة.

وختم كتابه بالدعاء " بارك الله فيكم يا سيدي، وأنار بكم البلاد، وقلوب العباد "، محبكم.

ولا شك أن هذه الأمور تمثل مشكلات وعقبات أمام المسلمين عامة، وأمام الجاليات المسلمة في ديار المهجر خاصة، وتكثر الأسئلة عنها، ويحتار الكثيرون في بيان حكمها الشرعي والجواب عنها، مما يقتضي بحثها، وعرضها، ومناقشتها جماعياً، واتخاذ القرار المناسب فيها، مما يدل على أهميتها وجدواها.

أسئلة البحث:

1 – ما هو التقاعد؟ وما هي أنوعه؟ وهل تختلف الأحكام الشرعية حسب الأنواع؟؟

2 – هل يدفع المسلم زكاة المال الموجود له في حساب التقاعد؟؟

3 – إذا اختلطت الأموال في حسابات التقاعد، وكان بعضها حلالاً وبعضها حراماً، فما العمل؟ وكيف يتجنب المسلم المال الحرام؟ ليسلم له ماله الحلال؟؟

4 – هل يحق للمشترك في حسابات التقاعد أن يسحب من ماله شيئاً؟؟ وهل له أن يقترض منه؟؟؟

5 – إن أموال التقاعد يضم بعضه إلى بعض، ويصل إلى الملايين، فكيف يستثمر حتى لا يتعطل؟؟؟ وما هو الاستثمار المسموح به؟؟ وما الاستثمار الممنوع؟؟؟

6 – مما يرتبط بالتقاعد التأمين على الحياة، ليعطى بدل التأمين إلى الورثة غالباً كبدل التقاعد، فهل التأمين عن الحياة جائز أم ممنوع وحرام؟؟؟

منهج البحث: اعتمد البحث على منهج **الاستقراء** الناقص بتتبع بعض الأنظمة والقوانين لحسابات التقاعد في بعض بلاد العالم، وبعض المؤسسات، وبعض الشركات، دون الاستيعاب، ومنهج **التحليل** للنصوص الموجودة، لبيان الحكم الشرعي لكل مسألة وحالة، وهو الهدف من المؤتمر والبحث والمناقشة والحوار، والله الموفق.

خطة البحث: إن كل مسألة مما سبق، أو كل سؤال مما ورد، سيكون له دراسة خاصة في مبحث مستقل، ولذلك جاءت الخطة في مقدمة وستة مباحث وخاتمة.

وهذه هي المقدمة التي تبين مشكلة البحث، وأهميته، وأسئلته، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: تعريف التقاعد، وأنواعه، وحكم السحب منه قبل مضي المدة.

المبحث الثاني: حكم الزكاة على أموال التقاعد، الحالي، والمستقبلي.

المبحث الثالث: حكم المال المختلط في حسابات التقاعد، والعمل على تنقية المال الحلال.

المبحث الرابع: سحب أموال التقاعد والاقتراض منها.

المبحث الخامس: استثمار أموال التقاعد.

المبحث السادس: التأمين على الحياة وارتباطه بالتقاعد.

الخاتمة عن نتائج البحث، والتوصيات فيه، ونسأل الله التوفيق والسداد.

لويفيل – كنتاكي – 6 / 5 / 1440 هـ – 12 / 1 / 2019 م.

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي – عضو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا – خبير المجامع الفقهية

المبحث الأول: تعريف التقاعد وأنواعه

أولاً: التقاعد مسألة نازلة:

النازلة في اللغة : المصيبة والشدة التي تنزل بالناس ، وهي في الاصطلاح لا تخرج عن معناها اللغوي ، واستعملها العلماء والفقهاء بهذا المعنى ، وقالوا :يجوز القنوت في النوازل، أي : المصائب العامة ، والشدائد المدلهمة ، كالعدو والقحط والوباء والعطش والضرر الظاهر بالمسلمين (شرح النووي على مسلم 5/ 176) ، وعرفها ابن عابدين رحمه الله تعالى بأنها " المسائل التي سئل عنها المشايخ المجتهدون في المذهب ، ولم يجدوا فيها نصاً، فأفتوا فيها تخريجاً "(حاشية ابن عابدين 1 / 142) ،ويعني المسائل المستجدة التي لم يرد بذاتها نص ، فلم يتوقفوا عنها بل أفتوا قياساً على النصوص، أو قياساً على القواعد والضوابط ، وباختصار فالنازلة هي : الحادثة التي تحتاج لحكم شرعي لبيانه للمسلمين للأخذ به والعمل على تطبيقه في حياتهم ، ويقول شقيقي الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى : " النوازل أو الواقعات أو العمليات هي المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع ، بسبب توسع الأعمال ، وتعقد المعاملات ، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق سيطبق عليها " (سبل الاستفادة من النوازل ص 9) ، ولذلك يحتاج الناس إلى العالم والفقيه والمجتهد لبيان أحكام النوازل المستجدة ، والوقائع الطارئة ، ليعرف الناس أحكام دينهم ، ويبقوا على البيضاء النقية ، وليتأكدوا أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان حتى تقوم الساعة ، ولذلك قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : " فليست تنزل بالمسلمين نازلة إلا في كتاب الله الدليل على سبيل الهدى إليها "(الرسالة ، له ص 20) ، وقال ابن عبد البر المالكي رحمه الله تعالى : " باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النص في حين نزول النازلة " (جامع بيان العلم وفضله ، له 2 / 844) .

إن التقاعد، وحسابات التقاعد، من النوازل والأمور المستجدة في العصر الحاضر، وليس له وجود فيما مضى، وشاع وانتشر في العالم أجمع، لأهميته وفائدته للعمال والموظفين وغيرهم، بل لأرباب العمل والدولة لكسب الثقة من العاملين معهم، وخاصة بعد شيوع الجانب الإنساني والاجتماعي في أنظمة العمل والعمال، ومؤسسات الدولة، لذلك لا نجد له أحكاماً في تراثنا القديم والفقه الإسلامي الزاخر، وفرض نفسه على

العلماء والفقهاء والمجتهدين للنظر فيه، وبيان حكمه الشرعي، ومدى موفقته للدين والعقيدة والحلال والحرام.

ثانياً: أسماء التقاعد وتعريفه:

ونبادر إلى القول أن التقاعد له أسماء متعددة ومختلفة، ولكنها كلها تصب في محور واحد، فمن ذلك الضمان الاجتماعي، والمعاش، والتقاعد، والمعاش التكميلي، والتكافل الاجتماعي، ومعاشات الحكومة والمؤسسات العامة، أو صندوق المعاشات، والتأمينات الاجتماعية، وصندوق التوفير للمعلمين، ومكافأة نهاية الخدمة، وقد تكون منحة من جهة العمل.

وتعريف التقاعد بشكل عام وباختصار أنه تعويض مالي لشخص كالموظف أو العامل يحصل عليه مكافأة له لأداء العمل بعد عدد من السنوات، أو بعد بلوغه سناً معينة، أو لإصابته بعاهة في العمل، أو لعجز، أو موته تعويضاً لأولاده وعائلته.

وينطلق التقاعد غالبا من خصم جزء من المرتب أو المنحة الشهرية للموظف أو العامل، وجمعه لدى الدولة أو المؤسسة أو الشركة، وضمه إلى ما يخصم من باقي الموظفين والعمال، والقيام باستثماره، حتى يحين الوقت المقرر أو المتفق عليه، لدفعه لمستحقه، دفعة واحدة أو على دفعات أو تقديمه راتباً شهرياً للزوجة، والأولاد الصغار، وقد يكون التقاعد كمخصصات المعوق، ولدعم الفقراء والمحتاجين أو اللاجئين، أو للعجز، والمرض، أو لأسباب أخرى.

وقد صدر بشأن التقاعد أو الضمان الاجتماعي عدد من القوانين والأنظمة في العالم، منها على سبيل المثال لا الحصر قانون الضمان الاجتماعي، وقانون التقاعد، وقانون المعاشات، وقانون التكافل الاجتماعي، ونظام المعاش التكميلي، وفي بلد واحد يوجد أكثر من نظام للتقاعد وبأسماء مختلفة مثل: النظام المدني، والنظام العسكري، ونظام تبادل المنافع، والنظام الموحد لمد الحماية المدنية، وغيرها.

وهذه القوانين والأنظمة متفاوتة جداً فيما بينها، وتختلف من قانون إلى قانون، ومن مؤسسة إلى أخرى، ومن شركة إلى شركة، ومن دولة إلى دولة، بل في الدولة الوحدة، ولذلك يجب الحصول على القانون الخاص، أو النظام الخاص، لمعرفة الحكم الدقيق له، وإنما نعرض القواعد العامة، والمبادئ المشتركة.

ثالثاً: أنواع التقاعد:

إن التقاعد أنواع مختلفة ومتعددة ، وهو ما يظهر من الأسماء والتعريف السابق ، وإن اختلاف الأنواع يؤدي إلى اختلاف الأحكام ، كما سنرى في المباحث التالية ، لأنه كما يقول الفقهاء: " الحكم على الشيء فرع عن تصوره " فيجب بيان الصورة والمسألة ليكون الحكم مناسباً وصحيحاً ، ويتوجب على السائل والمستفتي أن يكون دقيقاً وصادقاً في تحديد الموضوع المسؤول عنه ، ويجب على العالم والمفتي أن يكون لديه إلمام كافٍ ، ومعرفة دقيقة بالواقعة التي يفتي بها ، مع فهم ما يحيط بها من الظروف ، والدوافع لها ، لتحديد الأهداف التي قصدها السائل من سؤاله، والفاعل من فعله ، والمشرع من القانون أو النظام الذي وضعه ، وما سينتج من نتائج ، ولذلك يكلف المفتي أو الباحث بالاستفصال عن الجوانب والأطراف ، ليتم حسن التكييف ، وليأتي النص الشرعي أو الحكم المجتهد به متطابقاً مع الواقعة العملية ، حتى يجب الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص في القضية ذاتها ، ليكشفوا له عن حقيقتها ، وليتعرف على جوهرها ، وليكون الحكم مناسبا لها .

وإن أنواع التقاعد كثيرة، ونذكر أهمها:

1 – التقاعد الحكومي والتقاعد غير الحكومي.

2 – التقاعد الإجباري والتقاعد الاختياري.

3 – التقاعد في الحياة والتقاعد على الحياة.

4 – التقاعد عند سن معينة، كالأربعين والخمسين والستين والخامسة والستين والسبعين.

5 – التقاعد عند أداء سنوات محددة في الوظيفة أو العمل ، ويختلف ذلك حسب الدول ، وحسب المؤسسات ، وحسب الشركات ، وكثيراً ما تتفاوت الأهداف والمقاصد ، مثل قضاء عشرين سنة في العمل أو الوظيفة ، ويحال الشخص إلى التقاعد ولم يبلغ الأربعين من عمره ، ليعمل عملاً حراً بالإضافة لراتبه التقاعدي ، أو ليستثمر ما جمعه من أموال مع راتبه التقاعدي ، وقد تتعمد بعض الدول ذلك لفتح المجال أمام الجيل الجديد لاستلام العمل والتوظف ، بينما تحرص بعض الدول أو المؤسسات أو الشركات على بقاء الشخص في عمله أكبر قدر ممكن للاستفادة من خبرته وتجربته ، وحتى لا تحتاج لموظف جديد أو صغير يضطرها لتعليمه وتدريبه على العمل من جديد .

6 – التقاعد مع حق صاحبه باستلامه متى شاء، أو عدم قدرته على سحب المبلغ إلى بعد انتهاء خدمته، أو وظيفته، وفي الحالة الأولى تقوم بعض الدول بفرض ضريبة معينة على المبلغ المستحق لحمله على عدم سحبه.

7 – التقاعد مع الحصول على المال المستحق دفعة واحدة، أو على دفعات، أو على أقساط شهرية، أو بعد الوفاة.

8 – التقاعد وضم الأقساط المستلمة لخزينة الدولة، والتقاعد الذي تستلمه المؤسسة أو الشركة، ثم تحوله للاستثمار، وهنا تتفاوت وسائل أو أساليب الاستثمار من حرام كالربا، أم الاستثمار في طرق حلال كالمرابحة، كما سنرى.

ولكل نوع أو فرع حكمه الخاص، كما سنرى إن شاء الله تعالى.

المبحث الثاني: حكم الزكاة على مال التقاعد

إن الزكاة فريضة دينية، وأحد أركان الإسلام، وهي عبادة مالية، وتمثل أحد أهم جوانب التكافل الاجتماعي بين المسلمين، وأحد العناصر الأساسية للمساهمة في القضاء على الفقر، وأحد أركان النظام الاقتصادي في الإسلام في تحريك المال وتفتيته وفي النشاط المالي، وعدم الاكتناز والبخل والشح وتكديس الأموال.

ولا تجب الزكاة إلا إذا توفرت فيها شروط شرعية كثيرة ، أهمها : أن يكون الشخص مالكاً للمال ، وأن يكون من الأموال الزكوية ، وهنا تنحصر في النقدية المتمثلة بالعملة الورقية ، كالدولار ، والجنيه ، والليرة ، واليورو ، وغيرها ، وأن يبلغ المبلغ نصاباً ، وهو مقدر في الشرع بعشرين ديناراً ذهبياً ، ويساوي 85 غراماً من الذهب ، عيار 24 ، ويقدر في كل بلد بعملته بحسب سعر الذهب ، ويقدر في أمريكا (3400 دولاراً) فأكثر حتى الملايين ، وأن يمر على هذا النصاب حول ، أي سنة قمرية ، من تاريخ اكتمال النصاب دون أن يستعمله مالكه خلال السنة ، وأن يكون تحت حيازة المالك ، بأن يستطيع التصرف به بالاستفادة منه إن شاء ، وأن يمكنه استعماله واستثماره ، وغير ذلك من الشروط .

أما زكاة أموال التقاعد فيجب أن تتوفر فيه الشروط السابقة، وينقسم الجواب في الحكم الشرعي إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

أولا : القسم الأول : **الاستلام بعد الخدمة دفعة واحدة** : إذا كان المبلغ لا يمكن استلامه إلا بعد انتهاء الخدمة ، أو بعد التسريح من الوظيفة والعمل ، ولا يمكن لصاحب التقاعد سحب حقه إلا في المستقبل ، فهذا المال لا زكاة عليه على صاحب التقاعد ، لأن من شروط الزكاة أن يكون المال مملوكاً ، وأن يتحقق تمام الملك لصاحبه ، وهو يعني أن يكون قادراً على حيازته بوضع اليد عليه ، وأنه يستطيع مباشرة حقوق الملكية عليه ، وفي هذا القسم من التقاعد لا يستطيع صاحبه حيازته إلا إذا بلغ سن التقاعد ، أو انتهاء المدة المتفق عليها ، أو المنصوص عليها في النظام أو القانون، فلا زكاة عليه حتى يقبضه المستحق للتقاعد ، فإن قبضه بعد ذلك فيجب عليه دفع زكاته عن سنة ماضية واحدة حين القدرة على قبضه واستلامه ، والقدرة على التصرف فيه .

ملاحظة 1 : إن هذا الحكم الشرعي على زكاة التقاعد لا يتغير إن أخذت الدولة الضرائب على المبلغ، أو الغرامات الأخرى، وإنما يزكي الباقي الذي قبضه.

ملاحظة 2 : قال بعض العلماء المعاصرين: لا تجب الزكاة على هذا المال إلا بعد مرور سنة قمرية على قبضه، لتحقق الملكية التامة للمالك.

وأرى أن القول الأول هو الراجح الذي يجب العمل به، لأنه قول الأكثرين، ولتطهير المال المجمد والمدخر على اسم صاحبه في السنوات الماضية، ولأن فيه رعاية لحق الفقراء والمساكين وبقية مستحقي الزكاة، وفيه ثواب وأجر للمزكي، وتزكية ماله، وتحقيق مقاصد الزكاة للجميع.

ثانياً: القسم الثاني: الاستلام بعد الخدمة براتب شهري: إذا كان المستحق من التقاعد لا يستلمه صاحبه إلا بعد نهاية الخدمة، أو بعد نهاية المدة المتفق عليها، وأنه لا يقبضه إلا براتب شهري فلا تجب عليه الزكاة نهائياً، قياسا على عدم الزكاة على الراتب الشهري للموظف أو العامل لفقدان شرط من شروط الزكاة، وهو عدم حولان الحول عليه في يده، وأن المال قبل ذلك لم يكن تحت حيازته، بل لم يكن قادراً على حيازته، ولم يكن يباشر حقوق الملكية عليه، فلا زكاة على المستحق للتقاعد حينئذ.

لكن قال بعض العلماء المعاصرين: إذا بلغ الراتب الشهري نصاباً (4000 دولار فما فوق) فيجب عليه الزكاة دون حولان الحول عليه، قياساً على الإنتاج الزراعي فإنه تجب الزكاة عليه متى بلغ نصاباً وعند حصاده، وكذلك الراتب الشهري، وكذلك راتب التقاعد.

وخالف جمهور العلماء المعاصرين ذلك، وقالوا: لا تجب الزكاة على الراتب الشهري نهائياً وإن بلغ النصاب، لاشتراط حولان الحول على النقد باتفاق، ولا يصح القياس على الإنتاج الزراعي، لأنه قياس في مورد النص، والقاعدة الأصولية والفقهية تقول: أنه لا قياس مع النص، والقول الأول هو الراجح، وهو المعمول به في سائر البلاد الإسلامية.

ثالثا: حالة حق المستحق بسحب التقاعد متى شاء : إذا كان المشارك بالتقاعد يستطيع سحب ما دفعه في أي وقت شاء ، فإذا بلغ ما دفعه وجمعه نصاباً (أربعة آلاف دولار فأكثر، أو ما يعادل النصاب في بلده الذي

يشارك فيه بالتقاعد) ، وحال على ماله العام الحول ، فيجب على المالك أو المستحق للتقاعد الزكاة ، وهي اثنان ونصف بالمائة من المال أو من المبلغ المدخر كل سنة ، وذلك لتوفر شروط الزكاة ، وكأن المال المدفوع للتقاعد تحت يد صاحبه مباشرة ،وفي حيازته ، ويستطيع أن يباشر حقوق الملكية عليه ، مثله مثل المال الذي يدخره في جيبه أو في صندوقه الحديدي ، أو المال الذي يضعه وديعة في البنك أو المصرف ، أو يضعه وديعة عند صديقه ، ولا يقال أو يعترض ، أو يحتج أنه معطل ، أو لا يستثمر ، لأن المالك عطله بمشيئته وإرادته ، وأن الشرع والفقهاء يقولون إن النقد نام بالقوة ، وإن صاحبه مخير بين تركه بدون استثمار أو يقوم بنفسه باستثماره وجني الأرباح منه ، وإما أن يستثمره عن طريق غيره بالشركة والمرابحة ، ويبقى حق الفقراء والمساكين وسائر المستحقين للزكاة باقياً .

ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره، وما تنفقوا من خير فهو يخلفه، ويمحق الله الربا ويربي الصدقات، والله لا يضيع عمل عاملاً منكم من ذكر أو أنثى، والله من وراء القصد.

المبحث الثالث: حكم حسابات التقاعد المختلطة

إن المشتركين في التقاعد أخلاط متعددة ، وأجناس مختلفة ، وأنماط متفاوتة ، وإن أموال كل منهم لا يعلم مصدرها إلا الله تعالى ، وفيها قطعاً الحلال ، وفيها الحرام ، ولا يمكن للدولة ، أو المؤسسة ، أو الشركة ، أن تميز بين المال الحلال ، والمال الحرام ، مع عدم القدرة على التحرر من جوانب الحرام ، بل إن الدولة غالباً ، والمؤسسات ، وشركات التقاعد ، يقومون باستثمار الأموال المجمعة والمدخرة لديهم في الربا وطرق الاستثمار الحرام كالشركات المحرمة ، والأسهم المحرمة ، والتجارة المحرمة في بيع الخمر والخنزير والميتة وتجارة الأسلحة، وغير ذلك ، فما العمل ، وكيف يتصرف المساهم ، والمشارك ، ومستحق التقاعد في ماله ؟ وما يستثمر به؟ وكيف ينقيه من الحرام؟؟؟

وكل ذلك واقع ملموس، ويبتلى به المسلمون، فيلتجئون للعلماء والفقهاء بالأسئلة والفتاوى عن أحوالهم، وأموالهم، وهذا مطروح أمام مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا وهذا المؤتمر للجواب، وبيان الحكم الشرعي؟؟

وإننا نقول وبالله التوفيق.

أولاً: اختلاط الحلال والحرام أمر عام:

يقول الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم ، فيما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه : " الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات ، وسأضرب لكم في ذلك مثلاً : أن الله تعالى حمى حمى ، وإن حمى الله حرام ، وأن من يرعى حول الحمى يوشك أن يخالط الحمى " رواه البيهقي 5 / 334، وفي رواية البخاري 1 / 28 رقم 52 ، واللفظ له ،ومسلم 11 / 27 رقم 1599 ،والبيهقي 5 / 264 : " الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات : كراع يرعى حول الحمى ، يوشك أن يقع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة : إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسدد الجسد كله ، ألا وهي القلب " .

والحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه الله، وكل ذلك بينه الله تعالى في كتابه الكريم، وشرحه رسوله صلى الله عليه وسلم، وفصله الفقهاء رحمهم الله تعالى.

ويختلط الحلال والحرام أحياناً في مال الشخص الواحد، ويختلط الحرام بين شخصين، وكثيراً ما يختلط الحرام والحلال عند اختلاط الأموال، وتعدد مصادرها، وتعدد أصحابها، وهنا تتحقق المشكلة، فإذا أراد أحد الملاك أن يحصل على ماله من الرصيد المختلط، فكيف يفعل؟ وماذا يعمل؟؟ هذا ما سنعرضه إن شاء الله تعالى.

ثانيا: الأصل في المال الحل:

إن المال هو كل ما يستفيد منه الإنسان مما خلقه الله في الأرض وطبقاتها، وما في البحار وأعماقها، وما في السماء مما يطوله البشر، لأن جميع ذلك خلقه الله حلالاً للإنسان بنص القرآن الكريم في آيات كثيرة، وإن ما حرمه قليل واستثناء، لقوله تعالى: " قل لا أجد فى ما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم " الأنعام / 145[1]

فالمحرمات محدودة، وهي الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير، ويضاف لها أمور معينة أيضاً، مثل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

والحرام في المعاملات بسبب سعي الإنسان وكسبه ، منها الربا ، والغش ، وأكل مال الغير، والغصب ، والسرقة ، وغيرها ، مما يؤدي إلى جمع المال الحرام الذي يستخدمه صاحبه ويستغله وينتفع به ويسعى لاستثماره في جميع المجالات ، ولا يأبه لحرام ولا حلال ، والمهم عنده الطمع في جمع المال واكتنازه ، حتى لو كان عنده واد من ذهب لتمنى الثانية ، لأن حب المال وجمعه واكتنازه غريزة عند الإنسان ، قال الله تعالى : " زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب " آل عمران / 14 ، وإذا جمعه الشخص فإنه يضع ماله في المؤسسات والشركات لاستثماره ويختلط بأموال الآخرين الطاهرة النقية التي جمعوها من الحلال ، وهو محل المشكة التي نعرضها .

ويقابل وسائل الحرام مئات العقود الحلال ، وطرق الكسب الحلال ، التي فتحها الشرع الحنيف ، ووضعها أمام العباد ليكون رزقهم حلالاً ، وكسبهم حلالاً ، ومطعمهم حلالاً، ومشربهم حلالاً ، لينعموا بفضل الله وبركته ، ويفيض المال في أيديهم ، فأوجب الشرع عليهم استثماره بأنفسهم ، ولكن قد يعجزون عن الممارسة الشخصية فيلجؤون إلى غيرهم من الأفراد ، وهو قليل الآن ، فيضطرون إلى الاستعانة بالمؤسسات والشركات ، مما يؤدى لاختلاطها بأموال الآخرين المكتسبة من حلال أو حرام ، وعند سحبها تظهر المشكلة عند حرص المسلم على المال الحلال ، وتنقيته مما علق به من الحرام ، وهو موضوع المبحث.

ثالثاً: وسائل تنقية الحلال من الحرام:

إن خلط المال الحلال بالحرام لا ينجسه ، وخاصة في النقود ، وسبق حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن "الحلال بين وإن الحرام بين " ، وقرر الشرع الحكيم أن كل إنسان مسؤول عن عمله وأنه " من يعمل مثقال ذرة خيراً يره ۞ ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره " وأنه " لا تزروا وازرة وزر أخرى " وكل إنسان مسؤول عن عمله ، وأن كل شاة برجلها ستناط ، وأن من حق المسلم بل من واجبه أن يرعى ماله ، وأن يحافظ عليه ، وأن يطالب به أينما كان ، وفي أي يد وقع ، ولكن يجب أن يتحرى الحلال ، وأن يقف عنده ، وأن يتجنب المال الحرام قطعاً ، وإن اختلط به .

وإن وسائل تجنب المال الحرام متعددة، وأهمها أربعة قواعد، وهي:

القاعدة الأولى : الابتعاد عن المال الحرام المعين : إذا كان المال الحرام معيناً بذاته أو بعينه ، فيجب تركه والتخلي عنه وتسليمه إلى مالكه ما أمكن ، أو تسليمه لجهة ما ، لأن الله تعالى أعطى المال المملوك قدسية ، وحرمه على غير مالكه ، والأدلة على ذلك كثيرة ، منها قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " النساء / 29 ، وحذر أشد الحذر من الاستعانة بالحكام والقضاء لأكل مال الآخرين بالحرام ، فقال تعالى : " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا أموال الناس بالباطل وأنتم تعلمون " البقرة / 188 ، فمال الآخرين يبقى حراماً ولو قضى به القاضي ، بعلمه أو بدون علمه لحجة باطلة ، وهو ما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : " إنما

أنا بشر ، وإنكم تختصمون إليَ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له بنحو ما أسمع ، فمت قضيت له بحق أخيه ، فإنما أقطع له قطعة من النار " زاد مسلم " فليحملها أو يذرها " رواه البخاري 6 / 2622 رقم 6748 ، ومسلم 12 / 4 رقم 1714 ، وأبو داود 2 / 270 ، والترمذي 4 / 568 ، والنسائي 8 / 205 ، وابن ماجه 2 / 733 / ومالك في الموطأ ص 488 ، والشافعي في بدائع المنن 2 / 233 ، وأحمد6 / 203 ، والبيهقي 10 / 144 ، وأكد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحاديث ووقائع كثيرة ، منها قوله عليه الصلاة والسلام : " كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه " هذا جزء من حديث رواه مسلم 16 / 120 رقم 2564 ، ورواه أبو داود2 / 568 ، والترمذي 6 / 54 ، وابن ماجه 2 / 1298 رقم 3933 ، وقال عليه الصلاة والسلام في خطبة حجة الوداع محذراً : " إن دماءك وأعراضكم وأموالكم حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا " رواه البخاري 1/ 37 رقم 67 ، 1 / 52 رقم 105 ، 6 / 2490 رقم 6403 ، ومسلم 8 / 182 رقم 1218 ، 11 / 169 رقم 1679 ، والترمذي 6 / 375 ، وغيرهم ، وانظر : التلخيص الحبير 3 / 53 ، وأن ما أخذ الشخص من مال غيره فيجب عليه رده قطعاً بعينه ، لقوله عليه الصلاة والسلام : " لا يحل لأمرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفسه " وفي رواية " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه " رواه الحاكم وصححه 2 / 134 رقم 1785 ، والبيهقي 6 / 97 ، 100 ، وأحمد 5 / 113 رقم 42572 ، والدارقطني 3 / 25 ، 26 ، وابن حبان في موارد الظمآن ص 283 رقم 1166 ، وقال عليه الصلاة والسلام : " على اليد ما أخذت حتى تؤديه " رواه أبو داود 2 / 265 ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح 4 / 482 ، وابن ماجه 2 / 802 ، وأحمد 5 / 8 ، 12 ، 13 ، والحاكم 2 / 47 ، والبيهقي 6 / 94 ، والدارمي 2 / 262 ، وهذا الحكم في وجوب رد المال بذاته إلى صاحبه باتفاق العلماء ، فإذا أعطي الشريك عيناً من مال غيره فهي حرام عليه ، ويجب ردها قطعاً .

تتمة وفرع : وهذه الأحكام يتبعها عكس ما سبق ، ويؤكدها ، وهو أن صاحب الحق بعين معينة يملك العين ، ولا تزول ملكيته عنها أينما حلت وانتقلت ، وله حق عيني عليها ، ومن حقه أن يتتبعها في أي يد وقعت ، والمثال يوضح المقصود ، فلو ملك شخص عيناً كالسيارة أو الكتاب أو الساعة ، وغصبها آخر ، فإن المالك

تبقى له الملكية ، وله الحق الكامل أن يطالب بها ، ولو انتقلت العين إلى غاصب آخر ، أو انتقلت بالبيع أو الهبة أو الوديعة أو الإرث ، ويملك صاحب العين حق التتبع إلى أي يد وصلت ، ويأخذها جبراً على صاحب اليد والحيازة ، أو بالقضاء ، والآيات والأحاديث السابقة هي الدليل والحجة له في ذلك ، وفي موضوعنا لو كانت العين عند شريك أو عند شركة أو عند مؤسسة بسبب مشروع أو بسبب ممنوع شرعاً ، فإن صاحب العين يقدَم على غيره قطعاً ، ويكون المال حلالاً له ، وحراماً على غيره .

القاعدة الثانية : المال في الذمة ،واختلط بمال حرام ومشبوه : وذلك كما لو كان لشخص مال حلال عند آخر قرضا حسناً أو للمشاركة والتجارة ، أو عند مؤسسة الضمان ، أو عند شركة التأمين ، أو عند شركة تجارية ، واختلط هذا المال الحلال بمال حرام كالربا أو التجارة بالخمر والخنزير والدخان ، فإن هذا الاختلاط لا يؤثر على المال الحلال ، لأن حق صاحب المال الحلال ثابت في الذمة ، ولصاحبه أن يطالب به كاملاً ، وعلى الطرف الثاني المدين أن يدفع هذا المال من أي جهة كانت ، إما من ماله الخاص ، وإما أن يأخذه من آخر، والدليل على ذلك ما جاء في مال الربا ، وأن صاحب المال الأصلي الحلال يستحقه كاملاً بدون الفائدة الربوية ، لقوله تعالى : " يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ۞ فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون " البقرة / 278 – 279 ، وإن صاحب التقاعد أو الضمان الاجتماعي اختلط حقه الحلال مع ما حصلت عليه شركة التقاعد من ربا وغيره ، فهذا الاختلاط لا يمنعه من المطالبة بحقه ، والحصول عليه ، ويكون طاهراً حلالاً ، والقاعدة الفقهية تقول : "الحرام لا يحرم الحلال " (القواعد الفقهية 1 / 108).

القاعدة الثالثة: حق المشترك بالتقاعد في مؤسسة أو شركة تكسب من الحرام: إن المشترك بالتقاعد في مؤسسة أو شركة تختلط أموالها بالحلال (وأهمها أقساط المشتركين، والأموال التي قدمها المؤسسون) ولكن تخلطه بمال حرام كاستثمار أموالها بالحرام،

كوضعها في بنوك ربوية أو المتاجرة بها في محرمات كالخمر والخنزير والدخان وتجارة الأسلحة الممنوعة، مع القدرة والاستطاعة بالتمييز بين الجانبين، فهنا صار حق المشترك بالتقاعد أو الضمان الاجتماعي مخلوطاً من حلال وحرام، فماذا يفعل؟؟

والجواب: أن الحل هنا يقرب من الحل السابق، وذلك بأن يأخذ المستحق مقدار ما دفعه، أو ما يساويه، ويترك الباقي الذي مصدره الحرام، ولا مانع من الاستفادة من أرباح الأموال الحلال الأخرى.

فرع وتنبيه : قلنا : إن المال الحرام وأرباحه المحرمة لاتحل له قطعاً ، ولكن لا مانع أن يستلمه من المؤسسة أو شركة التقاعد ، دون أن يستفيد منه ، أو ينتفع به ، وإنما يأخذه ويتخلص من ، ككل مال حرام ، وذلك بأن يدفعه للمصالح العامة كالمدارس والمستشفيات وتصليح الطرق ومأوى العجزة وذوي الاحتياجات الخاصة ، وفي قول للفقراء والمساكين ، ولا يحل له ، كما يتوهم بعض الناس ، أن يشتري به مازوتاً ليحرقه للتدفئة ، ولا أن يدفعه للضرائب التي تجب عليه ، وإنما يتخلص منه ليدفع به الشر عنه وعن غيره ، والله يعلم السر وأخفى ، ويحاسب على أكل الحرام والاستفادة منه .

القاعدة الرابع: اختلاط المال الحلال مع المال الحرام مع عدم القدرة على التمييز : إن القاعدة السابقة عن حالة اختلاط الحلال والحرام وإمكان التمييز بينهما ، أما هذه القاعدة فلا يمكن التمييز بين الحلال والحرام ، ويصعب معرفة مقدار الحرام مما يخصص له ، وهذه الحالة يكثر وقوعها في الحياة ، ويقف المسلم محتاراً ، والحل لذلك سهل ، وذلك بأن يقوم بحساب وجمع الأقساط التي دفعها في السنوات الماضية ، ولو كانت طويلة وكثيرة ، وعن طريق محاسب اختصاصي ، أو خبير في ذلك ، ويقدر المال الحرام ، ولو تقديراً احتياطياً ، ويحتاط في ذلك بقدر الإمكان ، ثم يطبق القاعدة الثالثة السابقة مع التنبيه والفرع ، بأن يأخذ مقدار مجموع الأقساط التي شارك بها ، ويستلم المبلغ المقدر للحرام ، ثم يتخلص منه بالطريقة التي سبق بيانه .

المبحث الرابع: السحب من حساب التقاعد والاقتراض منه

إن مؤسسات التقاعد، وشركات التقاعد، تجمع أموالاً طائلة، وتسعى لاستثمارها في الحلال والحرام، ولا تميز في ذلك، إلا ما تقوم به بعض الشركات التي تلتزم بالاستثمار الحلال، مما سنعرضه في هذا المبحث الرابع.

ومن وسائل استثمار أموال شركات التقاعد أن تستثمر الشركة مال المشترك، وتسمح له بالسحب من حصته المشارك بها، فينقص رصيده، وذلك باتفاق مسبق، أو عند الاشتراك في صندوق التقاعد أ أو يكون ذلك بمقتضى نظامها، أو تسمح للمشترك بالاقتراض من أموالها، وغالباً ما يتم ذلك بقرض ربوي، ويترتب على المسألتين أحكام متعددة في الحلال والحرام، وفي الزكاة الواجبة على المشترك.

المسألة الأولى: السحب من شركة التقاعد: وهذا أمر سهل، ويتم برضى الطرفين، باتفاق سابق بينهما، أو بدون اتفاق سابق بل بالرضى الحالي، وقد يتم بموجب العقد المبرم بينها سابقاً، وقد يكون بموجب نظام الشركة، وكل ذلك جائز شرعاً ومسموح به، والأغلب أن السحب يتم من رصيد المشترك، ويترتب على ذلك الأمور الآتية:

1 – تنقص حصته عند الشركة، ويترتب عليه نقص الحق المكتسب له في التقاعد، وهذا أمر منطقي ومباح شرعاً، لأنه يسحب من ماله المدخر، ولا تترتب عليه فوائد ربوية، ويحتمل أن يكلف ببعض المصاريف والتكاليف للسحب، وهو لا غبار عليه.

2 – يتوجب عليه الزكاة عن كل ماله في كل سنة، لأنه تبين حقيقة أن ماله مدخر، وكأنه تحت يده وحيازته، شأنه في شأن المال المدخر في جيبه أو صندوقه، ويجب عليه الزكاة إن توفرت بقية شروط الزكاة الأخرى.

المسألة الثانية : الاقتراض من شركة التقاعد : إن القرض في الأصل حلال شرعاً ، وورد في القرآن الكريم والسنة المطهرة ، حتى سماه الشرع بالقرض الحسن ترغيباً به ، وبيان الأجر والثواب عليه ، فقال تعالى : " من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة " البقرة / 245 ، والقرض يطلق على الصدقات ، ويتناول القرض للعباد، وورد مثله في سورة المائدة / 12 ، وسورة الحديد / 11 ، 18 ، وسورة التغابن / 17 ، وسورة المزمل / 20 ،وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "

من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله " رواه البخاري 2 / 841 رقم 2257 ، وأخذ أموال الناس يتم باقتراضها ، فإن كان غصباً فهو آثم ، وفعله حرام ، ورى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة " رواه ابن ماجه 2 / 812 رقم 2430 ، وابن حبان في موارد الظمآن ص 281 رقم 1155 ، وأجمع العلماء على مشروعية القرض ، وهو قربة مندوب إليها ، والناس يتعاملون به طوال التاريخ الإسلامي مع تفاوت النسبة ، وله فوائد كثيرة ، فإنه يحقق التعاون ، ويمتن أواصر الأخوة ، ويفرج الكرب ، وأنه وسيلة لمساعدة المعوزين والمحتاجين .

والقرض يهدف للثواب والأجر، لذلك لا يوجد له مقابل في الدنيا، حتى قرر الفقهاء القاعدة المشهورة " كل قرض جر نفعاً فهو ربا "، ويعتمد القرض على الثقة والصدق والأمانة، وكاد أن يفقد من الحياة اليوم بسبب ضعف الوازع الديني، وفقدان الثقة بين الناس، وحل محله القرض الربوي من البنوك وغيرها، وسيطر على الساحة المالية في حياة الناس.

وفي شركات التقاعد يندر القرض الحسن لوجه الله تعالى، وشاع وانتشر وطغى القرض الربوي في البنوك، وفي شركات التقاعد، فما هو الحكم الشرعي؟؟؟

والجواب: إن كان القرض حسناً لوجه الله تعالى فهو حلال ولا إشكال فيه، وللطرفين أجر وثواب، وعلى المقترض أن يؤدي القرض في موعده، وأن يكون حسن الوفاء، تطبيقاً للتوجيه النبوي: " فإن خياركم أحسنكم قضاء "رواه البخاري 2 م 809، ومسلم 11 / 36 ،38، وأبو داود 2/ 222، والترمذي 4 / 545، وابن ماجه 2 / 767.

وإن كان القرض بربا فإن الطرفين آثمان، ومسؤولان يوم القيام، ولهما مثل السوء، ويعرضان أنفسهما وأموالهما للهلاك والبوار، لقوله تعالى: " يمحق الله الربا " البقرة / 276، ويترتب على القرض الربوي من شركة التقاعد للمشارك فيها ما يلي:

1- يترتب نتائج خاصة ينص عليها نظام الشركة، وقد تختلف من شركة إلى أخرى.

2 – ينقص رصيد المشترك من رأسماله في الشركة، وبالتالي ينقص حقه مما يستحقه من التعويض الذي سيحصل عليه في نهاية المدة، أو بعد الوفاة.

3 – إن كان القرض من مال المشترك الخاص، فإن ذلك يعني حقيقة أنه يسحب من حسابه وماله، وأنه يستطيع سحب أمواله، فيطبق عليه حكم المسألة الأولى في وجوب الزكاة على ماله كله كل سنة، إن توفرت فيه شروط الزكاة التي أشرنا لها سابقاً.

المبحث الخامس: صناديق الاستثمار لشركات التقاعد

إن شركات التقاعد تجمع أموالاً طائلة، وهدفها الأساسي هو الربح، مع الهدف المعلن الرئيسي أنه مساعدة المشتركين، ودفع مستحقات باهظة لهم، بالإضافة لمصروفاتها اليومية، ورواتب الموظفين عندها الشهرية، وكل ذلك يقتضي عقلاً وشرعاً ونظاماً وقانوناً أن تستثمر أموالها، وتشغلها لتدر عليها الأرباح والغلات والفوائد والنتاج الذي يغطي ما أشرنا له قبل قليل.

وهنا يأتي باب الاستثمار الواسع في الحياة، ويقترن بالحلال والحرام، والجائز والمحرم، والمسموح به أو الممنوع، والمشروع وغير المشروع، فما هو أثر ذلك على المشترك في التقاعد؟؟ وهذا محل البحث في هذا المبحث.

أولاً: تعريف الاستثمار، وأهميته:

الاستثمار لغة : طلب النماء والزيادة ، ولم يعرفه الفقهاء القدامى ، وله تعريفات كثيرة عند العلماء المعاصرين ، منها " التعامل بالأموال للحصول على الأرباح " ، ومنها " استخدام الأموال في الإنتاج وزيادة الدخل " ، وعرفه المعجم الوسيط بأنه " استخدام الأموال في الإنتاج ، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية ، وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات " وكل التعريفات تدل على معنى واحد ، وأجملها وأخصرها التعريف الأول ، وأضاف الثاني " وزيادة الدخل " وهذا مجرد توضيح وزيادة للجملة الأولى ، والتعريف الثالث ينحصر بالجملة الأولى المتفقة مع الجملة الأولى من التعريف الثاني ، وبقية التعريف الثالث لمجرد التنويع وتفصيل وسائل الاستثمار، ولا حاجة له في التعريف ، لذلك نختار التعريف الأول لاختصاره وبيان حقيقته ، ونقول في تعريف الاستثمار الإسلامي بأنه " تنمية المال بسائر الطرق المشروعة " ونشرحه بأنه هو " إحداث النماء والزيادة بكل سبيل مشروع للربح والغلة والفائدة والكسب ، وذلك باستغلال رأس المال في أحد وجوه الاستثمار المتعددة " (موسوعة قضايا إسلامية معاصرة ، للباحث 3 / 545).

وتظهر أهمية الاستثمار وضرورته من قوله تعالى : " هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً " البقرة / 29 ، وقال تعالى : " هو الذي أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها " هود / 61 ، وقال تعالى عن الإنسان : " وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة " البقرة / 30 ، أي ليقوم بها ويتولى أمرها ، وهذا يدل على

ضرورة إعمار الأرض واستثمار ما فيها، وتنمية مواردها في جميع المجالات في البر والبحر والجو ، وسواء الحيوان والنبات والجماد ، لأن الله تعالى استخلف الإنسان في الأرض ليعمرها ويستثمرها وينتفع بما فيها ، ولذلك يجب على الإنسان أن يكد ويسعى ويكدح ليربح ، وينمي الثروة والمال الذي أنعم الله به عليه ، ليتحقق معنى الخلافة .

وجعل الشرع حفظ المال من ضروريات الحياة الخمس، وأن حفظه وصيانته تقتضي استثماره وتنميته، وهو ما يتفق ويتناسب مع فطرة الإنسان في حب المال، فالمال شقيق الروح، وغريزة التملك من أقوى الغرائز الإنسانية، وكل ذلك يوجب استثمار المال وتنميته، ومن هنا شرع الإسلام المعاملات المالية، وأرشد إلى أحكامها، ووضع العلماء الضوابط العامة لاستثمار المال، وأهمها الحلال والمشروعية، والرضا، والعدل في المعاملة، وعدم الظلم والطغيان، لاجتناب أكل مال الغير بغير حق.

والقصد من الاستثمار عامة: هو الحفاظ على المال وزيادته، واستغلال المال واستعماله بطريقة تُدر ربحاً وريعاً إضافياً يستفيد منه صاحبه وينميه، فيزداد، مع البحث عن أفضل الطرق التي تؤمن ذلك، وقد يتضاعف أضعافاً كثيرة، وهو ما يحصل مع الأثرياء والشركات الكبيرة والمتخصصة، لتعود الفائدة غالباً على الشركاء.

وقد حذر الشرع والفقهاء من تعطيل المال، كما حذروا من الإخلال في جني منافعه، والحفاظ عليه، لأن المشرفين أمناء ومسؤولون أمام الله تعالى، وأمام الشركاء عن ذلك.

ثانيا: أوجه الاستثمار وأساليبه وأنواعه:

كان الاستثمار في الماضي بسيطاً وأنواعه قليلة، ولكنه تطور في هذا العصر تطوراً كبيراً ومتنوعاً، ويمكن تقسيمها بشكل رئيسي إلى الحلال والحرام، وهما:

القسم الأول : الاستثمار الحلال : صنف بعض الباحثين أساليب الاستثمار في الفقه الإسلامي إلى مجموعات ، وهي أ – عقود العمل ، حيث يكون العمل محل الاستثمار ، وصوره : الاستصناع ، وشركة الأبدان أو الأعمال ، وشركة الوجوه ، ب – عقود مال مع مال ، حيث يكون المال محل الاستثمار ، وصوره : التجارة ، والصرف ، وشركة العنان ، وشركة المفاوضة ، ج – شركة مال وعمل معاً ، كشركة المضاربة أو القراض باشتراك اثنين

فأكثر بأن يقدم أحدهما المال والآخر العمل ، وأكثر هذه الأساليب متفق عليها في المذاهب الأربعة ، وبعضها أجازه فريق ، ومنعه الآخرون ، وكلها شرعت للتيسير على الناس ، وتأمين مصالهم ، وتبادل المنافع بينهم ، وتأمين مصالح الأفراد والمجتمع والأمة.

وإن ما سبق كله من أساليب الاستثمار القديمة ، وتنحصر في الزراعة والتجارة والصناعة في مستواها القديم ، وأضيف إليها في العصر الحاضر أساليب كثيرة ومتنوعة ، فالزراعة تطورت تطوراً كبيرا ، والتجارة وصلت حد الخيال ، والصناعة كذلك في الإبداع والتطور الذي لا يوصف ، والضابط فيها أن كل ما فيه خير ومنفعة ومصلحة للفرد والمجتمع فهو حلال وجائز ومسموح به شرعاً ، وكل ما هو ضار ومفسد للفرد والمجتمع فهو حرام وممنوع شرعاً ، ويجب تجنبه والابتعاد عنه ، ومن المباحات اليوم الاستثمار في الأسهم الحلال ، والصكوك الإسلامية ، والتجارة الدولية المباحة ، والصناعات المفيدة في جميع المجالات ، والتطور المفيد في الزراعة ، وشركات الاستثمار المباحة والمعاصرة ، وغير ذلك كثير مما يفتح الأبواب الواسعة للمسلم في هذا العصر مما يقصد به رضا الله تعالى ، ويحرص على المال الحلال ،والكسب المشروع .

القسم الثاني: الاستثمار الحرام والممنوع: ويشمل كل ما حرمه الشرع وبينه الفقهاء، ويضاف إليه كل ما اخترعه شياطين الإنس والجن في الكسب الممنوع والحرام، ومن ذلك الشركات الحرام، والصناعات الضارة، والتجارة المدمرة الداخلية والدولية في المواد الممنوعة والنجسة والمحرمة، والأسهم المحرمة، والسندات القائمة على الربا، وشركات التأمين التجارية، والبنوك الربوية، وعقود المضاربات، وبيوع الذهب والفضة المؤجلة، وغير ذلك.

والنتيجة أن المشترك في التقاعد يجب عليه أن يتحرى الحلال في استثمار ماله، ويتجنب الحرام، وبيَنا سابقاً الطرق الشرعية عن وسائل التخلص من المال الحرام، سواء كان معيناً بعينه، أم كان مختلطا بغيره.

المبحث السادس: التأمين على الحياة، ومدى المسموح به في حالة الضرورة

يتبع أمور التقاعد ، وحسابه ، حالة التأمين عامة ، والتأمين على الحياة خاصة ، ومدى المسموح به في حالة الضرورة ، والعمل فيما يحصل فيه المؤمَن ، أو المستحق لبدل التأمين عند صرفه ، ولذلك ألحق بهذا البحث ، وخصصنا له هذا المبحث ، لنعرف التأمين أولاً ، ونبين حكمه الشرعي ثانياً ، ونكشف عن المسموح به ثالثاً ، ونسرع إلى القول مباشرة أن التأمين عامة ، والتأمين على الحياة خاصة من النوازل والمستجدات المعاصرة ، وصار شائعاً في الحياة ، ويشغل الناس في حياتهم المادية والنفسية ، حتى صار الشغل الشاغل في التفكير والمحادثات ، ولكن لا وجود له في كتب الفقه القديمة ، وإنما تعرض له العلماء المعاصرون ، واختلفوا في تفاصيله ، ونتناوله باختصار شديد ، لبيان الصلة بين التعويض المأخوذ عند التأمين على الحياة ، وبين حساب التقاعد ، وبالله التوفيق .

أولاً: تعريف التأمين وأهميته وأهدافه:

يختلف تعريف التأمين كنظام عن تعريفه عقداً، وعرفه السنهوري كنظام بأنه " تعاون منظم تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الناس، معرضين لخطر واحد، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع في مواجهته، بتضحية قليلة منهم، يتلافون بها أضراراً جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم "الوسيط 7/ 1080، فالتأمين نظام تعاوني تضامني بين الأفراد في مجال معين عادة، لتحمل المخاطر والمصائب التي تقع على أحدهم.

أما التأمين كعقد فقد عرفته القوانين بأنه " عقد يلتزم فيه المدين بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط، أو أية دفعة مالية، يؤديها المؤمَن له للمؤمِن " المدني المصري م/ 746، المدني السوري م / 713، وعرفه علماء الاقتصاد بأنه " تحمل خسارة مالية قليلة مؤكدة، مقابل تحمل خسارة أكبر محتملة، أي تفضيل حالة التأكد على حالة عدم التأكد ".

وشاع التأمين في العصر الحاضر، وأصبح ضرورة في المعاملات المالية المعاصرة، وتوسع حتى شمل جميع مجالات الحياة الإنسانية، وتبنته معظم الدول، وفرضته في أغلب الحالات، فصار إجبارياً في بعض الجوانب، وبقي اختيارياً في جوانب أخرى، واجتمع الإجباري والاختياري في مجالات معينة، كالتأمين على السيارات والبيوت، والتأمين الصحي.

والباعث على التأمين هو الحصول على الأمن الذي هو مطلب إنساني في الحياة لاطمئنان النفس في حالة الوفاة، والاطمئنان على الأموال في حالة الكوارث، وازدادت الحاجة إلى الأمن في المجتمعات المادية المعاصرة، ويشمل حالة المرض والعجز والحوادث الضارة والموت والإعاقة عن العمل وحتى البطالة.

وعالج الإسلام هذا الباعث النفسي والمالي بالدعوة إلى التكافل والمواساة والإرفاق والأمن الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وأمر بالتعاون على البر والتقوى، وفرض الزكاة والصدقات، ونظام العاقلة في الديات، وصلة الرحم، والتواد، والتراحم، وقرر نظام النفقات بين الأقارب، والتراحم بين أفراد المجتمع، ونظام بيت المال ليرعى جميع الجوانب، ويسد النقص أو الخلل الذي قد يظهر، فالتأمين بهذا المعنى من القيم الإسلامية الأصيلة.

ثانياً: أنواع التأمين وحكمه التكليفي باختصار:

لا ينكر أحد بواعث التأمين، وأهميته، ولكن تفاوتت الوسائل لمعالجته، واختلفت اختلافاً واسعاً وكبيرا حسب العقائد وأنظمة الدول، وظهرت أنواع متفاوتة، أهمها:

1 – **التأمين الاجتماعي**: الذي تقوم به الدولة لمصلحة الموظفين والعمال، فتؤمنهم من إصابة المرض، والعجز، والشيخوخة، وترعى زوجاتهم وأولادهم، ويسهم في حصيلته الموظفون والعمال وأصحاب الأعمال وخزينة الدولة، ولا تقصد الدولة من وراء ذلك تحقيق الأرباح، وهذا يشمل:

أ – نظام التقاعد للموظف بعد بلوغه سناً معيناً أو لسبب آخر، مقابل اقتطاع جزء من راتبه الشهري، ويسمى نظام المعاش.

ب – نظام الضمان الاجتماعي الذي تقوم به الدولة، أو مؤسسة رسمية فيها، هي مؤسسة الضمان الاجتماعي، أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، وتقرر للموظف والعامل المشترك تعويضات في حالة المرض أو العجز أو الشيخوخة أو الوفاة، مقابل اقتطاع جزء من راتبه، مع مساهمة المؤسسة بجزء آخر.

ج – نظام التأمين الصحي الذي تقوم به الدولة أو الشركة لتأمين التطبيب والتداوي مقابل قسط يدفعه المشترك سنوياً أو مجاناً.

وهذا النوع من التأمين الاجتماعي بمجمله جائز شرعاً، لأنه يتفق مع مقاصد الشريعة، ولأن القصد منه التعاون على تعويض الضرر، والرعاية الاجتماعية، ولا يقصد منه المعاوضة وتحقيق الأرباح، لكن بشرط أن تحفظ الأموال المجموعة بمكان أمين وصحيح شرعاً، وتستثمر بطرق مشروعة.

2 – التأمين التجاري: وهو أقدم أنواع التأمين، وتقوم به شركات التأمين، وَفق عقد تبرمه مع الأفراد أو الشركات التجارية على ضمان ما يصيبهم من خطر، وهو عقد رضائي من الطرفين، وملزم للمتعاقدين، وهو عقد معاوضة، وعقد احتمالي يدخل في عقود الغرر، وهو عقد إذعان لتحقق الجانب القوي في المؤمِن الذي يفرض شروطه غالباً، وهو عقد زمني يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه.

ويشمل التأمين التجاري بحسب موضوعه ما يلي:

أ – التأمين على الأشياء (الأضرار)، من الخسائر والأضرار التي تلحقها من حوادث السيارات والطائرات والسفن وحرائق البيوت والفيضان، والآفات الزراعية، وغيرها.

ب – **التأمين على الأشخاص** من الأخطار التي تهددهم، وله صور كثيرة، منها 1 – التأمين على الحياة بصوره المتعددة، 2 – التأمين من الإصابات أو الحوادث التي تصيب أعضاء الجسم، أو صحته، أو قدرته على العمل، 3 – التأمين من المسؤولية عن الغير، كتأميم الأشخاص من حوادث السيارات، 4 – التأمين من المرض، وغير ذلك.

والتأمين التجاري ،كعقد ، غير جائز شرعاً في جميع صوره ، لأنه عقد معاوضة يقوم على الغرر الفاحش الذي يفسده ، وقد "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغرر" ،رواه مسلم 10 / 159 ، والبيهقي 5/ 338 ، والغرر: هو ما انطوى عنه أمره ، وخفي عليه عاقبته،(المهذب 3 / 30 ، موسوعة قضايا إسلامية 3 / 434 ، موسوعة فتاوى المغتربين7 / 266) ، ويتضمن التأمين التجاري ربا الفضل ، وربا النسيئة معا، لأنه بيع نقد بنقد غير مساو له ، أو متفاضل عنه ، مع فارق الزمن ، كما أن شركات التأمين التجاري تقوم أصلاً على أساس الربا ، وتستثمر أموالها في الربا والسندات الربوية ، ولأن عقد الـتأمين التجاري يتضمن الميسر والقمار المحرمين بنص القرآن الكريم(البقرة / 219 ، المائدة / 90) كما أنه يتضمن بيع الدين بالدين ، وهو محرم شرعاً ، وهذا رأي جماهير العلماء المعاصرين ، وهو ما قرره مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف في مؤتمره الثاني بالقاهرة ، وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة ، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة ، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في دورة البحرين ، وهو ما سبق إليه أسبوع الفقه الإسلامي بدمشق عام 1380 هـ/ 1961 م ، ومؤتمر علماء المسلمين الثاني في القاهرة عام 1385 هـ، ومؤتمر علماء المسلمين السابع فيها عام 1392هـ/ 1972 م ، والمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة عام 1976 م ،ومجلس هيئة كبار العلماء بالسعودية بتاريخ 4 ربيع الثاني 1397 هـ/ 1977 م ، والندوة الفقهية الثالثة في بيت التمويل الكويتي عام 1413هـ/ 1993 م ، وسبقت السودان إلى التطبيق الفعلي في الحياة إلى التأمين التعاوني ، ثم الإمارات والشارقة (عقد التأمين ص 37).

ولذلك لا يحل التأمين التجاري إلا في حالتين، الأولى: إذا كان إجبارياً وتلزم به الدولة، كالتأمين الإجباري على السيارات وغيرها، والحالة الثانية: إذا صار ضرورياً وتلجئ إليه الضرورة والحاجات العامة التي تنزل منزلة الضرورة، مثل التأمين الصحي، ويقتصر فيه على الحد الأدنى، لأن الضرورة تقدر بقدرها.

3 – التأمين التعاوني أو التكافلي أو التبادلي أو **الإسلامي:**

وهو الذي تقوم به الجمعيات الخيرية والتعاونية لتأمين حاجات المنتسبين إليها بالتعويض عن الأخطار التي ستقع، ويقوم كل عضو بالتبرع بدفع مبلغ معين، دون أن يقصد التجارة والكسب والربح، وهذا يشمل جميع أنواع وصور التأمين السابقة.

وهذا النوع حديث الولادة ، وشاع وانتشر في العالم الإسلامي ، ويمتد إلى دول العالم ببطء، وهو جائز شرعاً ، لأنه تعاون محض ، ويقوم على التبرع والتعاون وبذل المنافع ، ولا يؤثر فيه الغرر الذي يضر في عقود المعاوضات ، لأنه يعتمد مبدأ التعاون ، ولأن شركة التأمين التعاوني يقتصر عملها على إدارة العمليات ، والاستثمار في الأموال ، مع التذكير بوجوب حفظ الأموال واستثمارها بطرق مشروعة ، وهذا ما قررته المجامع الفقهية السابقة ، فهو جائز شرعاً ، بل هو أمر مرغوب فيه ' لأنه يدخل في عقود التبرعات ، ومن قبيل التعاون المطلوب شرعاً على البر والتقوى ، وباتفاق الفقهاء المعاصرين ، وهو من مظاهر التكافل والتضامن في الأحداث والمِحن ، ومن قبيل إغاثة الملهوف ، ورعاية حق المسلم على المسلم ،وله أسسه وضوابطه (موسوعة قضايا إسلامية معاصرة 3 / 435 ، 438 ، 440 وما بعدها ، عقد التأمين ص 20 ، 28) .

والخلاصة: أن مبدأ التأمين من القيم الإسلامية الأصيلة التي يقرها الشرع، ولكن المشكلة في الوسائل المحققة له، فإن كانت الوسيلة عقداً تجاريا وربوياً وفيه الغرر والجهالة فهو عقد فاسد، وحرام، ولا يجوز، وإن كان تعاونياً، وتكافلاً ومواساة فهو جائز ومشروع، وهو ما قررته المجامع والمؤتمرات السابقة، فمثله في ذلك مثل معظم مبادئ الشريعة، التي تكون حلالاً أو حراما بحسب الوسيلة، وبحسب الغاية والهدف، كالزواج، والعمل، والكسب، والتجارة.

ثالثاً: التأمين على الحياة وحكمه:

إن التأمين بجميع صوره وأشكاله جائز إذا كان بالطريق التعاوني والتكافلي ، ومنها التأمين على الحياة الذي تثار حوله الأسئلة والإشكالات ، ويفهم خطأ أنه اعتراض على القضاء والقدر ، وأن الأعمار بيد الله حصراً ، فليس الغرض من التأمين على الحياة ضمان الحياة نفسها ، أو التأمين من فوات الحياة ، لأن الأجل محتوم

ومعلوم عند الله تعالى ، وإنما الهدف ترميم المستأمن آثار موته على زوجته وأولاده وباقي أسرته الذين يعولهم من كسب عمله ، أو الاطمئنان على أنه إن عاش بعد السن المتفق على دفع المبلغ فيه إليه ، كالستين مثلاً ، أن يجد مبلغاً يمكن أن يستعين به ، وأن ينفق منه على نفسه وأسرته ، أو يعمل به مشروعاً تجارياً أو غيره ، يدر عليه كسباً يغنيه ، أو يقصد مجرد الادخار، فتتجمع الأقساط ، بدلاً أن ينفقها ، فيكون التأمين على الحياة مثل التأمين على الأشياء ، والتأمين على المسؤولية ، ويشمل أيضاً التأمين من الحوادث الجسمانية ، كحال الإصابة بحادث جسماني.

وصورة التأمين على الحياة أن يلتزم المؤمن بدفع مبلغ لشخص المستأمن أو لورثته عند الوفاة أو الشيخوخة، أو المرض، أو العاهة، بحسب مقدار الإصابة، ويدخل في التأمين على الحياة تأمين الزواج، وتأمين المواليد، وتأمين المهور، والتأمين العائلي، والتأمين الجماعي في جمعية معينة، أم لصالح عمال ومستخدمي مؤسسة صناعية أو تجارية (عقد التأمين، الزحيلي ص 19، 44).

وإن التأمين على الحياة حرام ومحظور إذا كان في شركات التأمين التجاري، لما يشتمل عليه من الغرر والربا، ولشبهه بالقمار والميسر، كما سبق بيانه، (وانظر: موسوعة فتاوى المغتربين 3 / 216) ،ولذلك نبين معناه الصحيح وحكمه الشرعي.

رابعاً: تعريف التأمين على الحياة، وآثاره:

إن التأمين على الحياة كبقية عقود التأمين، وهو " عقد بين شخص وشركة أو مؤسسة، تلتزم فيه الشركة أو المؤسسة على أن تدفع إلى المؤمَن له، أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وفاة العاقد، أو في حالة انتهاء مدة معينة، وذلك نظير قسط، أو أية دفعة مالية، يؤديها المؤمَن له للمؤمِن ".

وإن التأمين على الحياة يكون التعويض فيه غالباً لشخص آخر غير المستأمن، وقد يكون أجنبياً، ويسمى المستفيد، وقد يكون الورثة.

والمستأمن هو الذي يحدد في طلب الاشتراك المستفيد الذي يدفع له مبلغ التعويض، فقد يكون الورثة، أو أحد الورثة، أو أحد الأقارب غير الوارثين، أو أحد الأصدقاء، أو إحدى جهات البر، أو أحد الدائنين، وللمستأمن أن يبدل أسماء المستفيدين بغيرهم ما دام حياً.

وهذا المستفيد له الحق في التعويض، وليس عليه التزامات ما لشركة التأمين، أو لغيرها، في مقابل هذا التعويض الذي سيحصل عليه.

وإن مبلغ التأمين على الحياة خاضع للاتفاق في التأمين التجاري، أما في التأمين التعاوني الإسلامي فيتقيد بسقف أعلى لا تصح الزيادة عليه لئلا يرجع إلى المقامرة والرهان المحرمين، وتحديد السقف الأعلى له فيه رأيان:

الرأي الأول: أن يكون السقف الأعلى مقيداً بمقدار الدية الشرعية، وهي مقدرة شرعاً ب

(4250) غراماً من الذهب الخالص أو ما يعادلها، وسبق أن سعر الغرام اليوم (400) دولار، لكنه يختلف كل يوم، ويختلف من بلد إلى بلد (والأصل الشرعي مئة دينار من الذهب، والدينار يساوي 25 ⅄ 4 غراماً)،

الرأي الثاني: أن يكون السقف الأعلى للتعويض مقيداً بحاجة المستفيدين التقديرية، لا أكثر، لأنه هو ما قصده العاقد، وقد تكون حاجتهم أقل من الدية، فلا يأخذون الزيادة، وقد تكون حاجتهم أكثر من الدية، فيستحقون الأكثر.

ويرجح الرأي الأول، لأنه أمر منضبط معلوم لا يتبدل بمرور الزمان، أما الرأي الآخر فتختلف الحاجة فيه من وقت لآخر، ومن شخص لآخر، ولا يصح أن يكون التعويض أكثر من الدية.

وإن التعويض في التأمين على الحياة ليس ملكاً للمستأمن ، ولا للمستفيد قبل الوفاة أو بلوغ السن ، ولا يستحقه صاحبه إلا بالوفاة أو بلوغ السن المحددة ، ولا يدخل في ملكه عند الاستحقاق إلا عند قبضه ، لا قبله ، ولذلك لا تجب عليه الزكاة إلا من تاريخ قبضه مع حولان الحول عليه من جديد ، فإن كان عنده مال آخر فإنه يضم إليه (عند الحنفية ، ولا يضم إليه عند الشافعية) ، وإن الأقساط المدفوعة متبرع بها ، وغير

مرتجعة ، وخرجت من ملك المستأمن بالتبرع ، وجزء منها أعطي للمستحقين الذين توفوا أو بلغوا السن ، والجزء الآخر مرصود لمثل ذلك ، وفي التأمين التجاري يطبق نظام الشركة أو الاتفاق .

وإن توفي المستأمن قبل السن فالتعويض لا يكون مستحقاً للورثة ميراثاً ما لم يكن المستأمن حدد الورثة كمستفيدين، لأن المبلغ لم يدخل في ملك المستأمن عند وفاته حتى يدخل في تركته، وإنما هو عطية من قبل جهة التأمين نيابة عن مجموع المشتركين إلى المستفيدين مباشرة، مثل معاشات التقاعد، ولذلك يوزع التعويض بحسب ما جاء في وثيقة التأمين (الاشتراك)، وليس بحسب توزيع الميراث إلا إذا نص المستأمن على ذلك، أو ورد في وثيقة التأمين، أو نظام التأمين.

كما أن تحديد المستأمن للمستفيدين لا يعد وصية كذلك، لأن الوصية لا تكون إلا بما يملك الإنسان، والمستأمن لم يملك التعويض، ومن هنا صح أن يكون المستفيد أحد الورثة أو بعض الورثة دون آخرين، مع أنه لا وصية لوارث باتفاق المذاهب الأربعة، وبالأولى لا يدخل التعويض في ثلث الوصية المسموح به شرعاً.

وإذا توفي المستفيد قبل المستأمن، أو حجب المستفيد لقتله المستأمن في قول، أو رفض القبول، انتقل الاستحقاق إلى باقي المستفيدين إن وجدوا، وإلا انتقل إلى ورثة المستأمن لأنهم أولى الناس به، ويوزع عليهم توزيع الإرث، وفي هذه الحالة الأخيرة لا بد من موافقة شركة التأمين على إعطاء المبلغ للورثة تبرعاً منها، لأنه لم يرد النص عليهم في وثيقة التأمين، وليس للورثة حق فيه.

ويرى الدكتور فتحي لاشين أنه لا يجوز شرعاً تحديد مبلغ التأمين على الحياة، لأنه يصبح تبرعا مشروطاً بعوض، فيأخذ حكم المعاوضة المالية فلا تصح.

وقال الدكتور محمد سليمان الأشقر : لا مانع من تحديد المبلغ ، لأنه لو كان يأخذ حكم المعاوضة المالية لأخذه سواء كان مبلغ التأمين محدداً أو غير محدد ، ما دام ملتزماً به من قبل شركة التأمين ، وفي حالة عدم التحديد جهالة تؤدي إلى النزاع بين الشركة والمستفيدين ، ويكون مدخلاً لاتباع الهوى من قبل القائمين في تقدير الحاجة ، بل ليس هنا معاوضة مالية أصلاً ، بل الأمر أمر تعاون لا غير ، ما دامت الشركة ستؤدي مبلغ التأمين من الأقساط المتبرع بها لهذا الغرض ، لا من أموالها هي ، وعليه فلا بأس أن يختلف مبلغ التأمين من

شخص لآخر ، ما دام تحت سقف الدية الشرعية ، بحسب ما يطلب المستأمن ، وتحدد الشركة قيمة القسط المناسب بالطرق الفنية (بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة 1 / 11 وما بعدها) .

ونرجح الرأي الثاني، لأن القسط الذي يقدمه المشترك مبني على أساس التبرع بحيث لا يكون له الحق في المطالبة به، او استرجاعه بحال من الأحوال، وأن ما يدفعه تبرع لتغطية الحوادث التي تقع للمشتركين، ومن جملتهم المشترك نفسه، على أنه لا ينظر إلى القسط على أنه تبرع من المشترك إلى شركة التأمين، لأن المفترض أن لا يدخل في أموالها (رأس المال المقدم من المساهمين)، بل يدخل في جملة الأموال التأمينية (انظر: موسوعة قضايا إسلامية معاصرة 3 / 516 – 519).

الخاتمة

ونصل بمشيئة الله وتوفيقه وعونه إلى خاتمة البحث، لنبين خلاصته ونتائجه باختصار، ثم نقدم بعض التوصيات.

أولا: خلاصة البحث ونتائجه:

1 – إن الله تعالى أنزل الشرع الحنيف وأتم الدين القويم، وختم الشرائع في القرآن العظيم والسنة الشريفة، ثم فتح باب الاجتهاد للقياس والتفريع والتخريج والاستنباط، وبيان ما يستجد في الحياة من النوازل والطوارئ والأحداث، لبيان الحكم الشرعي لكل ما في الحياة

2 – إن حساب التقاعد، وتعويض التأمين على الحياة، واستثمار أموال التقاعد، من النوازل والمستجدات التي يعيشها الناس اليوم، وتحتاج للاجتهاد لبيان حكمها الشرعي، ومعرفة ما يحل منها ليعمل به، وما يحرم ليتم اجتنابه.

3 – التقاعد له أسماء متعددة، كالضمان الاجتماعي، والمعاش، والتكافل الاجتماعي، والتأمين والمعاشات، ومعاشات الحكومة والمؤسسات العامة، وصندوق المعاشات، والتأمينات الاجتماعية، وتوفير المعلمين، ومكافأة وصندوق نهاية الخدمة، والتقاعد المدني، والتقاعد العسكري، وغير ذلك باختلاف البلاد والمؤسسات والشركات.

4 – التقاعد تعويض مالي لشخص يحصل عليه مكافأة له لأداء العمل بعد عدة سنوات، أو بعد بلوغه سناً معينة، للإصابة بعاهة أو لعجز أو الموت.

5 – للتقاعد أنظمة وقوانين كثيرة، وهو أنواع، منها: التقاعد الحكومي وغير الحكومة، والإجباري والاختياري، والتقاعد في الحياة وعلى الحياة، والتقاعد عند سن معينة، والتقاعد حسب حق المستفيد في المكافأة، ولكل نوع حكمه.

6 – إذا استلم المستحق للتقاعد دفعة واحدة، مما لا يمكن استلامه قبل ذلك، فتجب عليه الزكاة إذا توفرت شروطها لسنة واحدة ماضية، ولا يؤثر على الحكم أخذ الضريبة منه، وقيل: بعد حولان حول جديد.

7 – إذا استلم المستحق للتقاعد براتب شهري فلا زكاة عليه، وقيل: تجب عليه الزكاة إن بلغ الراتب نصاباً.

8 – إذا كان المستحق يستطيع قبض ما ادخره، أو قبض بعضه، فتجب عليه الزكاة عن جميع المال المدخر، وسنوياً، لأنه يعتبر مدخراً.

9 – إن الأصل في المال في الكون أنه حلال للإنسان إلا القليل النادر ، ولكن يعتريه الحرام لنص شرعي ، وحسب وسائل الكسب ، وإذا اختلطت أموال التقاعد بالحلال والحرام ، فيجب فصل الحلال عن الحرام لاجتناب المال الحرام كلياً ، فإن كان المال الحرام معيناً بذاته فصله ونبذه قطعاً ، وإذا حصل الاختلاط بين الحرام والحلال في دين في الذمة ، فالأصل أن الحرام لا يؤثر فيه ، لأن الحرام لا يحرم الحلال ، ويأخذ صاحب المال الحلال حقه خالصاً ، وإن اختلط حق المشترك بالتقاعد ماله بمال آخر، فالمستحق للتقاعد يأخذ مقدار ما دفعه في السنوات السابقة ، ويترك الباقي ، وله استلام الحصة الحرام للتخلص منها للمصالح العامة ، وإن لم يمكن التمييز ، فيقدر حقه تقديراً مجملاً ، ويأخذه ، ويحتاط للباقي بالتخلص منه ، ويستغفر الله تعالى إن أخطأ ، وأصابه شيء من الحرام .

9 – يحق أحياناً للمشترك بالتقاعد أن يسحب حصته، أو جزءاً منها، وهنا تطبق عليه أنظمة الشركة، وتنقص حصته عند الشركة، ويتوجب عليه الزكاة عن ماله كله سنوياً إن توفرت فيه شروط الزكاة.

10 – يحق للمشترك في التقاعد أحياناً الاقتراض من شركة التقاعد، فإن كان قرضاً حسناً، وهو نادر جداً، فهو حلال وجائز مع الثواب والأجر، وينقص رصيد المشترك، وإن كان القرض ربوياً، فهو حرام مع الإثم، وينقص رصيد المشترك، وتجب الزكاة على الرصيد كاملاً، إن توفرت فيه شروط الزكاة.

11 – تقوم شركة التقاعد عادة باستثمار المال المدخر عندها للحفاظ عليه ولزيادته، وخاصة بعد تطور وسائل الاستثمار في هذا العصر، لكن وسائل الاستثمار متنوعة إلى الحلال الجائز والحرام الممنوع، ويجب على المشترك في التقاعد أن يتحرى الحرام ويجتنب أرباحه، ويستعين على ذلك بالمحاسبين والخبراء.

12 – إن حساب التقاعد يشمل المال المستحق من التأمين على الحياة ، لأن التأمين أنواع ، منها الاجتماعي بصوره المتعددة ، وهو جائز ومباح شرعاً ، ومنها التجاري بأشكاله المتنوعة ، وهو حرام وممنوع شرعاً ، ومنها التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي ، وهو حلال ، ويشمل التأمين على الحياة الذي لا يعني التأمين من فوات الحياة ، وإنما يهدف إلى ترميم المستأمن لآثار موته على غيره ، وهذا حرام ومحظور في التأمين التجاري ، ومباح في التأمين التعاوني الإسلامي التكافلي ، وله آثاره العديدة ، ونتائجه الكثيرة ، ولا يعد ميراثاً ولا وصية ، ويطبق على المكافأة المستحقة منه كل ما سبق من الأحكام .

ثانياً: التوصيات:

1 – أوصي بتقوى الله تعالى، وإتمام حمده وشكره على نعمتي الإيمان والإسلام، والحرص على التمسك بالكتاب والسنة، والوقوف عند الحلال، واجتباب الحرام، وفي ذلك سعادة الدارين، والتفوق على العالم أجمع.

2 – أوصي بأن يرعى المسلمون في المشرق والمغرب على حصيلة الفقه الإسلامي الزاخر الذي ورثناه عن أربعة عشر جيلاً، وأن نستمر بالاجتهاد لما يستجد من النوازل، لنثبت ونؤكد للعالم أجمع صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

3 – أوصي بدعم المؤسسات الاقتصادية الاسلامية الناشئة في العالم الإسلامي عامة، وعند الجاليات الإسلامية خاصة، والعمل على تجديدها وإصلاحها باستمرار، لأنها الوجه المشرق اليوم للمسلمين أمام الآخرين، والمتنفس الحيوي، والقلب النابض للنشاط الاقتصادي الإسلامي، والملجأ والمنجى من المؤسسات غير الإسلامية المحرمة.

4 – أوصي وأؤكد على إنشاء المؤسسات المالية الإسلامية التي تغطي حاجة المسلمين عامة، والجاليات الإسلامية خاصة، كالمصارف الإسلامية، ومؤسسات الاستثمار الإسلامية، وشركات التأمين، وشركات إعادة التأمين، وشركات بناء البيوت ذات التكلفة المحدودة، والمؤسسات الخيرية، والمدارس، والمستشفيات، وغيرها.

ونسأل الله التوفيق والسداد، والعمل لما يحبه ويرضاه، ونسأله العون، والأخذ بالالتزام بالقرآن والسنة، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

أهم المصادر والمراجع

1 – بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، د. محمد سليمان الأشقر، أ. د. ماجد محمد أبو رخية، د. محمد عثمان شبير، د. عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، 1418 هـ/ 1998 م.

2 – بدائع المنن في جمع مسند الشافعي والسنن، عبد الرحمن البنا الساعاتي (ق 14 هـ)، الطبعة الأولى، دار الأنوار، القاهرة، 1369 هـ/ 1950 م.

3 – التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852 هـ)، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، وعبد الله بن هاشم اليماني، المدينة المنورة، 1384 هـ/ 1964 م.

4 – جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد البرالقرطبي (463 هـ)، ط 2، مطبعة العاصمة، القاهرة، 1388 هـ/ 1968 م.

5 – حاشية ابن عابدين = رد المحتار، محمد أمين الشهير بابن عابدين (1252 هـ)، مط مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1386 هـ/ 1966 م.

6 – الرسالة، الإمام محمد بن إدريس الشافعي (204 هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط 1، 1358 هـ/ 1940 م.

7 – سبل الاستفادة من النوازل، الدكتور وهبة الزحيلي (1436 هـ/ 2015 م)، دار المكتبي، دمشق، 1416 هـ/ 1995 م.

8 – سنن البيهقي = السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي (458 هـ)، تصوير عن الطبعة الأولى، حيدر آباد الدكن، الهند، 1355 هـ.

9 – سنن الترمذي = الجامع الصحيح، عيسى بن سورة الترمذي (279 هـ)، مع شرحه تحفة الأحوذي للمباركفوري (1353 هـ)، مطبعة المدني، القاهرة، 1380 هـ/ 1963 م + طبع بيت الأفكار الدولية، بيروت، 2004 م.

10 – سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (275 هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط 1، 1371 هـ/ 1952 م.

11 – سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (273 هـ)، مط عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط 1، 1372 هـ / 1972 م، + طبع بيت الأفكار الدولية، بيروت، 2004 م.

12 – سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي (303 هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط 1، 1383 هـ/ 1964 م.

13 – شرح النووي على صحيح مسلم = شرح مسلم (261 هـ)، يحيى بن شرف النووي (676 هـ)، المطبعة المصرية، القاهرة، ط 1، 1349 هـ/ 1930 م.

14 – صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري (256 هـ)، ضبط وشرح الدكتور مصطفى البغا، دار القلم، دمشق، ط 1، 1401 هـ/ 1981 م.

15 – صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (261 هـ)، بشرح النووي (676 هـ)، المطبعة المصرية، القاهرة، ط 1، 1349 هـ/ 1930 م.

16 – عقد التأمين، الدكتور وهبة الزحيلي (1436 هـ/ 2015 م)، دار المكتبي، دمشق، 1436 هـ/ 1995 م.

17 – فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي (911 هـ)، شرف الدين محمد المناوي (1031 هـ) تصوير دار المعرفة، بيروت، د. ت.

18 – القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذهب الشافعي، الدكتور محمد الزحيلي، دار البيان، دمشق، 1440هـ / 2018 م.

19 – المستدرك على الصحيحين في الحديث، أبو عبد الله الحاكم، محمد بن عبد الله (405 هـ)، تصوير عن طبعة حيدر آباد الدكن، الهند، 1335 هـ.

20 – مسند الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل (242 هـ)، تصوير المكتب الإسلامي، دمشق، عن الطبعة الميمنية، القاهرة، 1313 هـ.

21 – المعجم الوسيط، أنيس، منتصر، الصوالحي، الأحمد، دار الأمواج، بيروت، ط 2، 1410 هـ/ 1990 م.

22 – المهذب في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (476 هـ)، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، 1412هـ/ 1992 م.

23 – موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (245 هـ)، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (807 هـ)، ت. محمد عبد الرزاق حمزة، المطبعة السلفية، مصر، 1351 هـ.

24 – موسوعة فتاوى المغتربين، الدكتور صلاح الصاوي، نشر وتوزيع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، 2011 – 2012 م.

25 – موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، الدكتور محمد الزحيلي، دار المكتبي، دمشق، 1430 هـ/ 2009 م.

26 – الوسيط في شرح القانون المدني، الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري (ق 20 م)، دار النشر للجامعات المصرية بالقاهرة، 1956 م.